

المستند: ١ - البند (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.
٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.
٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

عدد: /
تاريخ: ٢٠٢ / /

إتفاق رضائي لتقديم نظارات طبية (إطار وزجاجات طبية) ومستلزمات السمع

معقود بين :

الدولة اللبنانية	:	ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات	فريق أول
شركة اوبتيكا جنرال ش.م.م	:	ممثلة بالسيد زياد حسن عبد الجواد - عنوانها : صيدا - شارع رياض الصلح - بناية المقاصد - هاتف : ٠٣/٣٣٧٣٣٥ - ٠٣/١٨٥٥٩٦ - ٠٧/٧٥٢٥٨٢ فاكس : ٠٧/٧٥٢٥٨٢ - البريد الالكتروني : info@opticageneral.com	فريق ثان

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة.
ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه
المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تتأمن لديه، فقد تم الإتفاق بالرضى والقبول
المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه وكل الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه وتنتمى له ، وعند حصول
أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية، يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون
تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

٢١ . الفريق الأول : الدولة اللبنانية ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات .
٢٢ . الفريق الثاني : المؤسسة الصحية.
٢٣ . الإدارة : المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٢٤ . المركز الطبي المختص : المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
٢٥ . النظارات والمستلزمات : كافة أنواع النظارات الطبية (إطار وزجاجات طبية) ومستلزمات السمع
وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية وفقاً
للأسعار المحددة مقابل كل نوع منها.
٢٦ . المستفيد : الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية.
٢٧ . موافقة الإدارة الخطية : بيان أبحاث، تعهد، موافقة برقية.
٢٨ . المستندات المثبتة للدين : فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.

Optica
General

فريق ثان
زياد حسن عبد الجواد

٢٩. ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني.

المادة الثالثة:

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

٣١. المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية :

٣١١. تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية

وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ. مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

٣١٢. سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية لصاحب المؤسسة الصحية أو لممثليها صالح بتاريخ تقديم الطلب ولا يعود تاريخهم لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات.

٣١٣. إجازة فتح وإستثمار مركز (مصدقة من الوزارة المعنية) وإجازة معطاة مهنة صنع وبيع النظارات الطبية في لبنان (مصدقة من وزارة الصحة العامة)

٣١٤. شهادة العلوم البصرية (مصدقة من الوزارة المعنية)

٣١٥. إجازة معطاة مهنة صنع وبيع السماعات الطبية في لبنان (مصدقة من وزارة الصحة العامة).

٣١٦. شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .

٣١٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع الادارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".

٣١٨. إفادتنا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من ستة اشهر تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣١٩. الاذاعة التجارية.

٣١١٠. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاطها والوقوعات الجارية.

٣١١١. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صالحة بتاريخ توقيع تصريح / تعهد للإشتراك بعملية التلزم بطريقة الاتفاق الرضائي.

٣١١٢. تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب

النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في



فريق ثان
زياد حسن عبد الجواد

المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

سواء كان هذا العارض شخص طبيعى أو معنوي).

٣١١٣. بطاقة الهوية أو جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣١١٤. سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات.

٣٢. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٣. أ - إتفق الفريقان على اعتماد التعريفات المدرجة في الملحق رقم (١) ربطاً كتعريفات تعاقدية.

ب - إن التعريفات المعتمدة في هذه الإتفاقية غير قابلة للتعديل إلا برضى الطرفين وبموجب كتاب خطي.

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

إتفق الفريقان على التعاقد لتأمين النظارات الطبية ومستلزمات السمع للمستفيدين من الطابة في قوى الأمن الداخلي، فوافق الفريق الثاني على استقبالهم وتقديم النظارات الطبية ومستلزمات السمع المطلوبة لهم المحددة في المادة الثانية الفقرة ٢٥/ أعلاه، وتعهد الفريق الأول تسديد البدل المتوجب عنها بعد اجراء التدقيق الطبي والإداري والمالي اللازم لها وفقاً للتعريفات المرفقة ربطاً.

٤١. إستقبال وتقديم النظارات الطبية ومستلزمات السمع اللازمة للمستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية التي تتضمن نوع ومواصفات النظارة، وتحدد صلاحية هذه الموافقة (بيان أبحاث ، تعهد، موافقة برقية) بشهر من تاريخ إصداره. كما تعتبر البطاقة العسكرية أو البطاقة الصحية الممنوحة للمستفيدين مستنداً كافياً للفريق الثاني للتعريف عن أصحاب الحق.

٤٢. الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية، واعتبار هذه الموافقة الخطية المستند القانوني والإداري والطبي والمادي الوحيد لتسديد حقوق الفريق الثاني وعليه الإلتزام بمضامينه الطبية والإدارية وكل تجاوز لإطار هذا المستند لا يستحصل على الموافقة المسبقة ولا تفرضه الظروف الطبية القاهرة والفورية يلزم الفريق الثاني بتحمل كامل النفقات الإضافية الناتجة عن هذا التجاوز ويسقطها حكماً من حساب الفاتورة .

٤٣. عدم إستيفاء أي مبلغ مالي من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية لقاء أي نظارة طبية أو مستلزمات السمع او فتح ملف ما لم يقتزن ذلك بأمر واضح من الإدارة.

٤٤. تزويد الفريق الأول بالتقارير والمصارفات الطبية التي أنفقت على المستفيدين عند طلبها من الفريق الأول.

- ٤٥ . اعتماد الأسعار المتفق عليها في هذا الاتفاق في حال رغب أحد المستفيدين الاستفادة من السماعات الطبية على نفقته الخاصة.
- ٤٦ . عدم نشر أي معلومات طبية عائدة لأي مستفيد من طبابة قوى الأمن الداخلي دون موافقة هذه الأخيرة.
- ٤٧ . فتح سجل خاص بمرضى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مرقم وموقع وممهور وفقاً للأصول من قبل السلطة صاحبة الصلاحية لديه، يذكر فيه : اسم المريض وشهرته - صلة القرابة - نوع النظارة الطبية المقدمة له او مستلزم السمع - تاريخ الاستفادة - رقم وتاريخ بيان الأبحاث أو التعهد أو البرقية - السلطة المانحة.
- ٤٨ . تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة اقصاها ٣ أشهر من تاريخ المعالجة .
- ٤٩ . عند التأخر في تسديد الفواتير العائدة النظارات الطبية المسلمة من قبل الفريق الثاني لأصحاب الحق، يحق لهذا الفريق طلب تزويده بإفادة خطية تبين قيمة الفواتير العائدة له قيد التدقيق والتصفية.
- ٤١٠ . يتعهد الفريق الثاني بتأمين النظارات الطبية ومستلزمات السمع المطلوبة لأصحاب الحق شرط أن يكونوا مزودين بموافقة مسبقة من قبل السلطات المعنية لدى الفريق الأول وذلك وفقاً للشروط المحددة في الملحق المرفق ربطاً.
- ٤١١ . يتعهد الفريق الثاني بالسماح للضباط والأطباء المدققين المزودين بتكليف خطي من الفريق الأول بالدخول إلى أماكن صناعة وتركيب النظارات الطبية ومستلزمات السمع لديه، للإطلاع على جودتها ومطابقتها للشروط الفنية وخاصة لجهة المواد الأولية المستخدمة في التصنيع.
- ٤١٢ . وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً بأن مؤسسته متعاقدة مع وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي.

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

٥١ . فاتورة النظارة الطبية (الإطار والزجاجات الطبية) او مستلزمات السمع

٥٢ . موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها ومرفقاتها:

أ- تقرير الطبيب المعالج

ب- فحص دراجات ضعف النظر Refractometry

ت- تصريح صاحب العلاقة بطلب تنظيم تعهد للإستحصال على نظارة طبية او مستلزم السمع (ملحق رقم ٦).

٥٣ . صورة عن البطاقة المسلكية أو الصحية للعائلات.



فريق ثان
زياد حسن عبد الجواد

- ٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.
- ٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة شروط هذا الإتفاق وملحقاته مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الأسعار المنصوص عنها في الملحق رقم (١) وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:

- ٦٢١ . شطب قيمة الفاتورة المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
- ٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع الملحق رقم (١).
- ٦٢٣ . تعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ تسليم الساعات الطبية المطلوبة للمستفيد.
- ٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع وتصفيته وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية ، على ان يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان بتاريخ التصفية.

إنتهاء مفاعيل الإتفاقية:

- أ - عند إنتهاء مدتها.
- ب - بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكاب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً جسيماً.
- ج - عند إحالة الفريق الثاني إلى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية، يحق للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة.

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

المادة السابعة:

- ٧١ . أحكام جزائية :
- ٧١١ - تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية.
- ٧١٢ . عدم تنفيذ البنود ٣٣، ٤١، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)
- ٧١٣ . تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.
- ٧١٤ . تغريمه بنسبة ١٥% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.
- ٧١٥ . تغريمه بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبنود ٤٣ ، ٤١٠ ، أعلاه بنسبة ٧% عند التكرار.
- ٧١٦ . إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال وأو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.
- ٧١٧ . يتم إقتطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢. أسباب انتهاء الاتفاق الرضائي ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

٧٢١- النكول :

- ٧٢١١- يُعتبر الفريق الثاني ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ هذا الاتفاق، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الفريق الثاني بما طُلب إليه.
- ٧٢١٢- لا يجوز اعتبار الفريق الثاني ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٧٢١٣- إذا اعتُبر الفريق الثاني ناكلاً، يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢- الإنهاء

- ٧٢٢١- ينتهي الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الفريق الثاني إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الإدارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الفريق الثاني مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- ٧٢٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء الاتفاق الرضائي إذا تعذر على الفريق الثاني القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٧٢٣- الفسخ

- ٧٢٣١- يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا صدر بحق الفريق الثاني حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ت- في حال فقدان أهلية الفريق الثاني.
- ٧٢٣٢- إذا فُسخ الاتفاق الرضائي لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٧٢٤- نتائج انتهاء الاتفاق الرضائي:

- ٧٢٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الفريق الثاني أو إعساره، أو في حال وفاة الفريق الثاني وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٧٢٤٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٧٢٤٣- يُنشر قرار انتهاء الاتفاق الرضائي وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

- ٨١- يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.



فريق ثان
زياد حسن عبد الجواد

المادة الثامنة:

٨٢- إذا تعذر على الإدارة تأمين الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام.

قيمة الإتفاق**المادة التاسعة:**

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب وسقفه المالي يبلغ: /١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل. مليار ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

بيروت في / /

فريق أول

وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / /

عدد

تأشير مراقب عقد النفقات

 Optica General

فريق ثانٍ

زياد حسن عبد الجواد

تاريخ / /

ملحق رقم واحد مرفق بالإتفاقية رقم

للنظر للعام ٢٠٢٦ .

لائحة شروط وأسعار النظارات الطبية الخاصة بمركز

نوع النظارة	التعرفة	ملاحظات
إطار طبي	\$ ١٠	
زجاجات طبية لغاية ٢ سيلاندر	\$ ٨	
زجاجات طبية لغاية ٤ سيلاندر	\$ ١٠	
Progressive (للقريب والبعيد)	\$ ٣٥	
Flat Top	\$ ٢٥	

الشروط والمواصفات للنظارات الطبية:

يجب أن تراعى النظارات المواصفات والشروط التالية:

- أن يكون الإطار والزجاجات ذات جودة ونوعية جيدة (على أن تقوم الإدارة بتقييم جودة ونوعية النظارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك)

- ضرورة مطابقة النظارات الطبية لضعف النظر الخاص بكل مريض (حسب فحص دراجات ضعف النظر

Refrectometry العائد للمريض)

- يتم تسليم علبة للنظارات مع كل نظارة.

"تابع" ملحق رقم واحد مرفق بالإتفاقية رقم
لائحة الشروط والمواصفات الفنية وأسعار السماعات الطبية الخاصة بمركز
تاريخ / /
للسمع للعام ٢٠٢٦ .

نوع السماعة	عدد الأقنية	التعرفة	البلد المصنّع
	/٦/ أقنية على الأقل	\$ ١٨٠	
	أكثر من /٦/ أقنية	وفقاً للسعر المدرج على موافقة الإدارة	

الشروط والمواصفات الفنية للسماعات الطبية:

يجب أن تراعى السماعات المواصفات الفنية والشروط التالية:

- تقنية الصوت الديجيتال مع إمكانية برمجتها على الكمبيوتر وتتضمن Feedback risk management
- ضرورة مطابقة السماعات لضعف السمع الخاص بكل مريض (ضعف سمع وسطي، شديد أو عميق)
- على المركز التأكد بنفسه وعلى مسؤوليته من تخطيط السمع قبل تسليم السماعة إلى صاحب العلاقة ، وفي حال حصل خلافاً لذلك تفاد مصلحة الصحة لمعالجة الأمر.
- على المركز تقديم كافة المستندات الفنية للسماعات إلى مكتب المشتريات النثرية في مصلحة الصحة والتقييد بها خلال فترة العقد.
- تكون جميع السماعات مكفولة لمدة سنة من ناحية الأعطال التقنية.
- يتم تسليم الأجزاء التالية مع كل سماعة:
 - البطاريات المناسبة بعدد /٦/ ستة بطاريات أو /١/ علبة واحدة.
 - عدة تنظيف كاملة.
 - علبة فلاتر.

فريق ثان
زياد حسن عبد الجواد
Opica General